

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وتجب في الحدب دية كاملة هذا المذهب .
- قال في الفصول أطلق الإمام أحمد رحمه الله في الحدب الدية ولم يفصل .
- وهذا محمول على أنه يمنعه من المشي .
- وأجراه في الهداية والمستوعب والخلاصة على ظاهره فقالا ويجب في الحدب الدية .
- وكذا المصنف هنا وغيره .
- وجزم بوجوب الدية فيه في المحرر والشرح والوجيز وغيرهم .
- واختاره المصنف وغيره .
- وقال القاضي وغيره لا تجب فيه الدية .
- قال بن الجوزي وهذا ظاهر المذهب .
- وظاهر الفروع الإطلاق .
- قوله ويجب في الصعر وهو أن يضربه فيصير الوجه في جانب دية كاملة .
- هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- لكن قال في المغني والترغيب وكذا إذا لم يبلغ ريقه .
- فائدة قوله وفي تسويد الوجه إذا لم يزل دية كاملة .
- وهذا بلا نزاع .
- وقال في المبهي والترغيب وكذا لو أزال لون الوجه كان فيه الدية .
- قوله وإذا لم يستمسك الغائط والبول يعني إذا ضربه ففي كل واحد من ذلك دية كاملة .
- وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم